خاء – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٥، ليرفاغ ضد النرويج
(الآراء التي اعتمدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: السيدة والسيد أون وبن ليرفاغ، وابنتهما غورو، والسيد ريتشارد يانسن، وابنته ماريا، والسيدة والسيد برغيت وينس أورننغ، وابنتهما بيا سوزان، والسيدة إيرين غالاين والسيد إيدفين بولسين، وابنهما كيفين جوني غالاين (يمثلهم المحامي لورينتس استافروم من مكتب المحاماة استافروم، نيستوين وبوين)

الشخص المدعي أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: النرويج

تاريخ البلاغ: ٢٥ آذار/مارس و٧ و١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٥، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نيابة عن السيدة والسيد أون وبن ليرفاغ، وابنتهما غورو، والسيد ريتشارد يانسن، وابنتهما ماريا، والسيدة والسيد برغيت ويـنس أورننغ، وابنتهما بيا سوزان، والسيدة إيرين غالاين والسيد إيدفين بولسين، وابنهما كيفين جوني غالاين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصـحاب البلاغ هم السيدة والسيد أون وبن ليرفاغ، وابنتهما غورو، والسيد ريتشارد يانسن، وابنته ماريا، والسيدة والسيد برغيت وينس أورننغ، وابنتهما بيا سوزان، والسيدة إيرين غالاين والسيد إيدفين بولسين، وابـنهما كيفين جوني غالاين وجميعهم مواطنون نرويجيون يدعون أنهم ضحايا انتهاك النرويج للمواد ١٧ و١٨ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهم ممثلون بمحامٍ.

---

* شـارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ للنرويج دين دولة وكنيسة دولة ينتمي إليهما قرابة ٨٦ في المائة من السكان. وتنص المادة ٢ من الدستور النرويجي على أن الكنيسة الإنجيلية اللوثرية تمثل الدين الرسمي للدولة وتنص كذلك على أن "أولئك الذين يُقرون بذلك من السكان عليهم واجب تربية أطفالهم بنفس الطريقة". وقد بدأ تعليم المسيحية منذ الأخذ بالتعليم الإلزامي العام في عام ١٧٣٩، ولكن منذ اعتماد قانون المنشقين أو غير الموالين في عام ١٨٤٥ يوجد حق إعفاء بالنسبة للأطفال من ذوي المعتقدات الأخرى.

٢-٢ وفي الوقت ذاته، فإن للتلاميذ الذين يمنحون هذا الإعفاء الحق في الاشتراك في موضوع بديل غير مذهبي عن فلسفة الحياة هو "معرفة فلسفة الحياة". غير أنه لم يكن لزاماً على التلاميذ المعفيين الاشتراك في التعليم الخاص بهذا الموضوع أو حضوره، ولم يكن للموضوع نفس الإطار الأساسي كالمواضيع الأخرى، مثلاً عدد ساعات الدراسة. وعليه لم يشترك عدد من التلاميذ لا في موضوع المسيحية ولا في موضوع فلسفة الحياة.

٢-٣ وفي آب/أغسطس ١٩٩٧، أدخلت الحكومة النرويجية موضوعاً دينياً إلزامياً جديداً في النظام المدرسي النرويجي عنوانه "المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" ليحل محل موضوع المسيحية وموضوع فلسفة الحياة السابقين. وهذا الموضوع الجديد لا ينص إلا على الإعفاء من بعض الأجزاء المحدودة من التعليم. وتنص المادة ٢(٤) من قانون التعليم الجديد على أن يكون التعليم المقدَّم في موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية مستنداً إلى شرط الهدف المسيحي في المدارس[١] وأن يوفِّر "معرفة شاملة بالإنجيل والمسيحية بوصفهما التراث الثقافي والمذهب الإنجيلي - اللوثري". وأثناء إعداد هذا القانون، أوعز مجلس النواب إلى الوزارة بالحصول على تقييم مهني لعلاقة القانون بحقوق الإنسان. وقام بهذا التقييم السيد إيريك موسي الذي كان آنذاك قاضياً في محكمة الاستئناف والذي ذكر:

> "*في الحالة الراهنة، أرى أن أسلم خيار هو منح حق عام في الإعفاء. وهذا سيعني أن هيئات الإشراف الدولية لن تُشغل نفسها بالمسائل التي تثير شكوكاً نتيجة للتعليم الإلزامي. بيد أنني لا أستطيع أن أقول إن الإعفاء الجزئي سيكون مخالفاً للاتفاقيات. ونقطة الانطلاق هي أن المرء يضع ترتيباً يدخل عملياً ضمن إطاراتها (الاتفاقات). وسيتوقف الشيء الكثير على العملية التشريعية القادمة والتنفيذ الفعلي للموضوع*".

٢-٤ وجاء في تعميم الوزارة حول الموضوع أنه: "*عندما يطلب التلاميذ إعفاءً، يُرسل إخطار خطي من ذلك إلى المدرسة. ويجب أن يذكر الإخطار سبب ما يرون أنه ممارسة لدين آخر أو اعتناق لفلسفة حياة مختلفة في التعليم*". وجاء في تعميم لاحق من الوزارة أن طلبات الإعفاء لأسباب غير الأسباب الخاضعة لأنشطة دينية واضحة يجب تقييمها على أساس معايير صارمة.

٢-٥ وتعاقدت الرابطة الإنسانية النرويجية، ومن أعضائها أصحاب البلاغ، مع خبير في علم نفس الأقليات في خريف عام ٢٠٠٠ لبحث كيفية تفاعل الأطفال مع التنشئة والتربية المتعلقة بفلسفات الحياة المتضاربة في المدرسة والمترل على السواء، وتقديم تقرير عن ذلك. وقابل الخبير أشخاصاً منهم أصحاب البلاغ. وخلص إلى أمور منها أن الأطفال والآباء على السواء (والمدرسة على الأرجح) يواجهون تنازعاً في الولاء، وضغطاً للامتثال والإذعان

للعرف، مع تعرض بعض الأطفال للمضايقة وشعورهم بالعجز. وعُرض التقرير على الدولة الطرف وقُدم كدليل في إجراءات المحكمة العليا.

٢-٦ ونظراً للانتقاد الموجه للموضوع ومحدودية الحق في الإعفاءات، قرر المشرعون تقييم الموضوع خلال فترة ثلاث سنوات بعد الأخذ به. وأسندت الوزارة هذه المهمة إلى مجلس الأبحاث النرويجي، الذي تعاقد مع ثلاثة معاهد أبحاث لإجراء التقييم. ونُشرت النتائج في تقريرين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وخلص أحد التقريرين إلى أن *"ترتيبات الإعفاء الجزئي لم تعمل بطريقة تحمي حقوق الآباء حماية كافية"*. وفي وقت لاحق، أصدرت الوزارة بياناً صحفياً ذكرت فيه أن *"الإعفاء الجزئي لا يعمل على النحو المتوخى وينبغي بالتالي مراجعته مراجعة شاملة"*.

٢-٧ ونوقشت القضية في مجلس النواب واعتُمد اقتراح يقضي بأن يكون اسم الموضوع اعتباراً من بداية السنة الدراسية ٢٠٠٠ هو "المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية العامة" وجرى التشديد على أن يستند كل التعليم إلى شرط الهدف المسيحي المعتمد في المدرسة وأن يُخصص للمسيحية ٥٥ في المائة من ساعات التعليم، مع ترك ٢٥ في المائة للعقائد الدينية وفلسفات الحياة الأخرى و٢٠ في المائة للمواضيع الأخلاقية والفلسفية. وصدرت استمارة موحدة لطلبات الإعفاء من الأنشطة الدينية لتبسيط ترتيبات الإعفاء القائمة. وكانت الفكرة من ذلك عدم ضرورة تقديم استمارة الطلب أكثر من مرة واحدة في كل مرحلة تعليمية، وبعبارة أخرى ثلاث مرات أثناء فترة الدراسة بأكملها. وجرى التشديد على أن الأنشطة الدينية لا تزال هي الوحيدة موضوعاً للإعفاء، لا معرفة المواضيع. وفي وقت لاحق، اجتمع فريق معني بالمنهج الدراسي لمساعدة مجلس التعليم النرويجي في تنفيذ التغييرات. وبالرغم من أن أغلبية أعضاء الفريق المعني بالمنهج الدراسي صوتت ضد ذلك، فقد ضمَّنت الوزارة المنهج الدراسي المنقح شرطاً ينص على أن تعليم معرفة الأديان وفلسفات الحياة غير الممثلة في المجتمع المحلي يمكن إرجاؤه من المدرسة الابتدائية حتى المرحلة المتوسطة. ويذهب أصحاب البلاغ إلى أن هذا يؤكد منح الأولوية لهوية الأغلبية على حساب التعددية.

٢-٨ وأبدت عدة منظمات تمثل أقليات ذات معتقدات مختلفة اعتراضات شديدة على مواضيع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية. وبعد بدء السنة الدراسية في خريف ١٩٩٧، طلب عدد من الآباء، بمن فيهم أصحاب البلاغ، إعفاءً كاملاً من التعليم ذي الصلة. ورُفضت طلباتهم من جانب المدارس المعنية، وكذلك بعد الطعن الإداري أمام مدير التعليم الإقليمي على أساس أن القانون لا يأذن بهذا الإعفاء.

٢-٩ وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٩٨، قدمت الرابطة الإنسانية النرويجية وآباء ثمانية تلاميذ، بمن فيهم أصحاب البلاغ الحالي، دعوى أمام محكمة مدينة أوسلو. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أصدرت محكمة مدينة أوسلو حكماً رفضت فيه مطالبات أصحاب البلاغ. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وبناءً على استئناف الحكم، أيدت محكمة استئناف بورغارتينغ هذا القرار. وجرى تأكيد هذا القرار، بناءً على استئناف آخر، من جانب المحكمة العليا في حكمها الصادر في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، وبالتالي يُدعى أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وقرر ثلاثة من الآباء الآخرين في دعوى المحكمة الوطنية، والرابطة الإنسانية النرويجية، عرض شكواهم على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

الوقائع كما عرضتها السيدة والسيد أون وبن ليرفاغ وابنتهما غورو

٣-١ تؤمن أون وبن ليرفاغ بفلسفة حياة إنسانية غير دينية. ولم يرغبا في اشتراك ابنتهما في دروس المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، حيث تتعارض الكتب المدرسية مع فلسفتهما في الحياة. وبدأت ابنتهما، غورو (المولودة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩١)، الدراسة في مدرسة براتسبيرغكليفا في بورسغروم في خريف ١٩٩٧. ورُفض طلبها المقدم للإعفاء الكامل من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية. وفي وقت لاحق، حضرت غورو دروس هذا الموضوع.

٣-٢ ومع مرور الزمن على حضور غورو دروس المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، أدرك والداها أن معظم المادة المستعملة في الموضوع كانت تتألف من السرد الديني والميثولوجيا بوصفهما الأساس الوحيد لفهم العالم والتفكير في القضايا المعنوية والأخلاقية. وكانت أون ليرفاغ، وهي مدرسة، تُطبِّق مهارات مهنية على تقييم منهج التعليم والمنهج الدراسي والكتب المدرسية، وتبين لها أن الموضوع الرئيسي لمادة التعليم في السنوات الدراسية من الأولى إلى الرابعة يُدرَّس من خلال تكرار حكاية قصص الإنجيل وربطها بالتلاميذ. وبذلك يضمن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية الأخلاقية تعمُّق انغماس التلاميذ في القصص الواردة في الإنجيل كإطار حول تصورهم الخاص للواقع. ويبدأ التلاميذ بقصص من العهد القديم؛ والعبرة التي تبرز من ذلك هي أن أسوأ شيء يمكن أن يفعله الشخص هو أن يعصى الله. وفي وقت لاحق، يجري تعليم الإنجيل حيث يُعرض الإيمان بقائد واتِّباعه كمثال أعلى. ويتلو ذلك مرة أخرى سرد مماثل من أديان أخرى. وعلى هذا الأساس، يتوقع من التلاميذ أن يتعلموا كيفية التفكير في كيفية سلوكهم. ويذهب والدا غورو إلى أن العقائد الدينية تشكل أساساً غير نقدي، ولا تتيح لابنتهما أي فرصة أو وسيلة لتنأى بنفسها عن هذا الأساس أو تبدي أي تحفظ إزاءه أو تنتقده. وبدأت غورو تستعمل بعض التعابير التي تشير إلى أن الأشياء التي تتعلمها عن المسيحية مرادفة لما هو "خير".

٣-٣ ووجدت غورو نفسها، خلافاً لمشيئة والديها، في وضع نشأ فيه تنازع بين الولاء للمدرسة أو للمنزل. وبلغ الوضع حداً بدأت تشعر غورو معه أنها مضطرة إلى تكييف ما تخبره لوالديها عن المدرسة تكييفاً يناسب ما تشعر أنه مقبول لديهما.

الوقائع كما عرضها السيد ريتشارد يانسن وابنته ماريا

٤-١ ريتشارد يانسن ذو نزعة إنسانية ولا يود أن تتعلم ابنته موضوعاً يتيح الفرصة للوعظ الديني. فعندما بدأت ابنته ماريا (المولودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩١) الالتحاق بمدرسة ليسترود في باروم في خريف ١٩٩٧، قُدم طلب نيابة عنها لإعفائها الكامل من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، ورُفض هذا الطلب. ومُنحت إعفاءً جزئياً وفقاً للقانون الجديد. وخلص أصحاب البلاغ إلى أن الإعفاء الجزئي لا يصلح عملياً واستأنفوا القرار أمام مدير التعليم في أوسلو وأكيرسهوس، فأيد المدير رفض المدرسة في قرارين صدرا في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٤-٢ وفي وقت لاحق، حضرت ماريا أجزاءً من التعليم بموجب ترتيب الإعفاء الجزئي. ويذكر أصحاب البلاغ أن ماريا رجعت في عدة حالات من المدرسة إلى البيت وقالت إنها تعرضت للسخرية لأن أسرتها لا تؤمن بالله. وفي إطار احتفالات عيد الميلاد في نهاية الفصل، اختيرت ماريا لكي تحفظ عن ظهر قلب وتؤدي نصاً مسيحياً. ولم

تستطع المدرسة تزويد والديها بجدول زمني محلي يشمل استعراضاً للمواضيع التي سيعالجها صف ماريا. وبدلاً من ذلك، أحالتهما المدرسة إلى منهج التعليم الرئيسي والجدول الزمني الأسبوعي. وقام والدا ماريا بإعفائها من بعض الدروس أثناء سنتها الدراسية الأولى. وفي هذه المناسبات أُودعت المطبخ وطُلب منها أن ترسم، أحياناً لوحدها، وأحياناً أخرى تحت الإشراف. وعندما أدرك والداها أن النفي في المطبخ كان يستعمل لعقاب التلاميذ الذين يتصرفون تصرفاً سيئاً في الصف، توقفا عن إعفائها من الدروس.

الوقائع كما عرضتها السيدة والسيد بيرغيت وينس أورننغ، وابنتهما بيا سوزان

٥-١ بيرغيت وينس أورننغ من ذوي النزعة الإنسانية وهما عضوان في الرابطة الإنسانية النرويجية. ولا يودان أن يشترك أطفالهما في التعليم الديني الذي يتضمن وعظاً. وموضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يؤثر على الأطفال في اتجاه مسيحي/ديني. ويعتقد أصحاب البلاغ أن فلسفة حياة الطفل ينبغي أن تتطور بحرية وبشكل طبيعي، وهذا هدف يصعب تحقيقه في إطار الموضوع المذكور.

٥-٢ وبدأت ابنتهما، بيا سوزان (المولودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠)، الالتحاق بالمدرسة في خريف ١٩٩٧. وقدم والداها طلباً لإعفائها الكامل من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية. ورُفض طلبهما. وفي وقت لاحق، التحقت بيا سوزان بالمدرسة بموجب الإعفاء الجزئي من هذا الموضوع، وهو ترتيب لم يتناسب مع رغبات والديها. ومع أنه كان قد تقرر أن لا تشترك بيا سوزان في التعليم الديني الذي يمارس وعظاً، فقد تم تسجيلها، على سبيل المثال، في هذا التعليم.

٥-٣ ويذهب أصحاب البلاغ إلى أن ابنتهما أُوعز إليها في مناسبتين على الأقل بأن تحفظ وتسمِّع بعض المزامير والنصوص من الإنجيل بمناسبة احتفالات عيد الميلاد في نهاية الفصل. كما طُلب من التلاميذ أن يحفظوا عدداً من المزامير والنصوص من الإنجيل عن ظهر قلب، وهذه حقيقة تؤكدها دفاترهم. ونتيجة للتعليم الديني، واجهت بيا في كثير من الأحيان تنازعاً في الولاء لبيتها أو لمدرستها. وقرر والداها الانتقال إلى جزء آخر من البلد حيث يمكنهما إلحاق بيا بمدرسة خاصة.

الوقائع كما عرضتها السيدة إيرين غالاين والسيد إيدفين بولسين، وابنهما كيفين جوني غالاين

٦-١ والدا كيفين غالاين (المولود في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧) من ذوي النزعة الإنسانية ويودان أن يكون تعليم ابنهما على أساس المذهب اللاّأدري، غير الاعتقادي. وهما يريان أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يرمي إلى استيعاب ابنهما تدريجياً في المذهب المسيحي. ولذلك قدما طلباً لإعفاء كيفين إعفاءً كاملاً من هذا الموضوع في خريف ١٩٩٧؛ ورُفض هذا الطلب. وفي وقت لاحق، حضر كيفين دروس هذا الموضوع. ولم يقدم والداه طلباً للإعفاء الجزئي لأنهما لم يعتبرا أن له أي فائدة في حالتهما.

٦-٢ وعندما بدأ كيفين الدراسة لم تكن له فلسفة متطورة تماماً في الحياة. ومن المهم لوالدي كيفين أن يكون باستطاعته أن ينظر إلى فلسفة والديه في الحياة كنقطة انطلاق طبيعية له في رحلته إلى سن البلوغ وفي اطلاعه على فلسفات ونظرات أخرى في الحياة. ويرى والدا كيفين أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية لا يمتثل لهذا المطلب لأنه يقوم على استعمال المسيحية كأساس لمعالجة المسائل الوجودية والأساليب التربوية الدينية.

أمـــا فلسفة الحياة التي يؤمنان بها فلا تتجلى إلا في أجزاء صغيرة تفتقر تماماً إلى نظرة كلية واتساق. ويذكران أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يركز تركيزاً مفرطاً على دين واحد.

الشكوى

٧-١ يدعـــي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهم في حرية الدين - أي حقهم في تقرير نوع فلســـفة الحياة التي يستندون إليها في تنشئة أطفالهم وتربيتهم - وحقهم في الحياة الخاصة. كما يدعون أن إجراء الإعفاء الجزئي ينتهك مبدأ حظر التمييز.

٧-٢ ويذهـــبون إلى أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، كما هو مجسد في المادة ١٨ من العهد، ينطبق أيضاً على فلسفات الحياة غير الدينية، وأن للآباء الحق، عملاً بالفقرة ٤ من تلك المادة، في ضمان تلقي أطفالهم تعليماً وفقاً لمعتقداتهم الفلسفية الخاصة، وخاصة بالنسبة إلى التعليم الإلزامي الذي توفره الدولة. ويشير أصحاب البلاغ إلى آراء اللجنة في قضية *هارتيكاينن وآخرين ضد فنلندا* (البلاغ رقم ١٩٧٨/٤٠) وإلى التعليق العام رقم ٢٢ بشـــأن المـــادة ١٨، ولا سيما الفقرتين ٣ و٦ منه. كما يشيرون إلى ملاحظات اللجنة الختامية على تقرير النرويج الدوري الرابع حيث كررت اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء المادة ٢ من الدستور التي تنص على واجب الأفراد الذين يعتنقون المذهب الإنجيلي - اللوثري في تربية أطفالهم على نفس المذهب، وأكدت أن هذا النص من الدستور "لا ينسجم مع أحكام العهد" (CCPR/C/79/Add.112، الفقرة ١٣).

٧-٣ كمـــا أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية على تقرير النرويج، المعتمد في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، عن قلق إزاء موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، وخاصة بشأن عملية النص على إعفاء ترى أنه ينطوي على تمييز (CRC/C/15/Add.126، الفقرتان ٢٦-٢٧).

٧-٤ وفي حين أن الدولة الطرف جادلت بأن من الضروري للأطفال أن يفهموا ويتعلموا عن مختلف فلسفات الحـــياة بغية تنمية هوية فلسفة حياتهم الخاصة ومستوى أكبر من الاحترام للأديان وفلسفات الحياة الأخرى، فإن أصـــحاب الـــبلاغ لا يعتبرون الموضوع الديني الإلزامي وسيلة مناسبة لتحقيق النتيجة المتوخاة. ويرون أن تعليم موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية قد قلل من الاحترام لفلسفاتهم في الحياة.

٧-٥ وعلاوة على ذلك، فقد ذهب أصحاب البلاغ إلى أن الحضور الإلزامي لتعليم موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية ليس ضرورياً في مجتمع ديمقراطي. ويتجلى ذلك في عدم وجود هذا التعليم الإلزامي في النرويج قبل إدخال هذا الموضوع، وكذلك في دول أوروبية أخرى.

٧-٦ ويدعي أصحاب البلاغ أن هناك وسيلة أنسب لتحقيق النتيجة المتوخاة هي تقوية موضوع فلسفة الحياة السابق لموضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، وجعل هذا الموضوع إلزامياً بالنسبة إلى التلاميذ الذين يعفون من الدراسات الدينية. فموضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يستند إلى مبادئ مسيحية ولا يحقق سوى جزء من الغرض الذي ينطبق على تعزيز هوية التلاميذ من أسر مسيحية. وعليه، فإن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية الإلزامي يمثل انتهاكاً لحقوق أصحاب البلاغ في إظهار فلسفة حياة مستقلة.

٧-٧ وبالنسبة إلى الأطفال، يذهب أصحاب البلاغ إلى أن حقهم في اختيار واعتناق فلسفة حياة قد انتُهك، من حيث إن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية الإلزامي يجبرهم على المشاركة في عملية تعليم تتضمن تلقينهم في اتجاه فلسفة حياة دينية/مسيحية. وليس لأصحاب البلاغ رغبة في أن يتم إدماجهم في هذا المفهوم الديني/المسيحي للواقع.

٧-٨ أما ترتيب الإعفاء الجزئي فيعني أنه سيكون هناك اتصال بين الآباء والمدرسة حول ما يعتبرونه أمراً يثير مشاكل. وهذا يعني أن فلسفة حياة الآباء تشكل الأساس لتقييم الإعفاء، وخاصة أثناء السنوات المدرسية الأولى. وبدلاً من إتاحة نمو فلسفة حياة الطفل نمواً حراً ومستقلاً، يُجبر الطفل على القيام بدور أدنى بالنسبة إلى والديه. وهذا يتناقض مع النظرة الإنسانية لنمو الطفل التي تشارك فيها أسر أصحاب البلاغ. وإن تقييم السلطات لما إذا كان هناك أسس لطلب الإعفاء يفرض على الأطفال تنازعاً بين الولاء للمدرسة أو للآباء.

٧-٩ كما يتطلب ترتيب الإعفاء الجزئي أن يقدم أصحاب البلاغ إلى المسؤولين عن المدارس وصفاً للأجزاء من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية التي تتناقض مع معتقداتهم الخاصة، مما يشكل انتهاكاً لحقهم في الحياة الخاصة بموجب المادة ١٧ من العهد. وبالنسبة للأطفال، يذهب أصحاب البلاغ إلى أن يُعرَّضون لانتهاك حقهم في الحياة الخاصة بقدر ما يجتذبون إلى عملية الإعفاء.

٧-١٠ ويجادل أصحاب البلاغ بأن الوقائع كما هي معروضة تشكل أيضاً انتهاكاً لحقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد.

٧-١١ ويذهب أصحاب البلاغ إلى أن ترتيب الإعفاء القائم يفرض متطلبات أجسم على الآباء غير المسيحيين مما يفرضه على الآباء المسيحيين، مما يجعل فرض هذا الإجراء تمييزياً، انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. فترتيب الإعفاء يتطلب من أصحاب البلاغ أن يكونوا على بصيرة واضحة من فلسفات الحياة والمنهجية والممارسات التعليمية الأخرى، وقادرين على تكوين آرائهم، وأن يكون لديهم الوقت والفرصة لمتابعة ترتيب الإعفاء عملياً، بينما لا تنطبق هذه المتطلبات على الآباء المسيحيين. فترتيب الإعفاء يشكل وصمة من حيث إنه يجبر أصحاب البلاغ على ذكر الأجزاء من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية التي تثير مشاكل بالنسبة إلى فلسفتهم الخاصة في الحياة، وهذا بدوره سيبدو أنه "انحراف" عن فلسفة الحياة المعتنقة عموماً. ويدعي أصحاب البلاغ أن ما يُفرض عليهم من مجاهرة المسؤولين عن المدرسة بفلسفة حياتهم الخاصة يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ بالاقتران مع الفقرات ١-٤ من المادة ١٨.

٧-١٢ وبالنسبة للأطفال، يذهب أصحاب البلاغ إلى أن الإعفاء الجزئي يعني أنهم لن يشاركوا في النشاط المقرر في المنهج الدراسي، ولكنهم سيحصلون تدريجياً على نفس المعرفة بالموضوع المعني التي يحصل عليها التلاميذ الآخرون. فنهج التلاميذ المعفيين إزاء المادة سيكون إذاً أدنى نوعية من نهج التلاميذ الآخرين. وهذا يستتبع شعوراً لدى المعفيين بأنهم مختلفون، وهو شعور يمكن أن يثير مشاكل لهم ويخلق شعوراً بعدم الأمن وتنازع الولاء.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية

٨-١ في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، علقت الدولة الطرف على مقبولية الشكوى. وهي تطعن في المقبولية على أساس أن المسألة ذاتها هي قيد البحث فعلاً بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، ولعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ولعدم دعم ادعاءات أصحاب البلاغ.

٨-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن مطالبات أصحاب البلاغ بشأن الإعفاء من الموضوع الدراسي المعنون *"المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية"* عُرضت على المحاكم النرويجية في قضية واحدة، إلى جانب ادعاءات مماثلة من ثلاث مجموعات أخرى من الآباء. وجميع الأطراف المختلفة كانت ممثلة بمحامٍ بعينه (نفس المحامي في هذه القضية)، وتم الحكم في ادعاءاتهم المتماثلة كقضية واحدة. ولم تجرِ أي محاولة للحكم في كل قضية من قضايا الأطراف المختلفة على حدة. وأصدرت المحاكم المحلية حكماً واحداً بشأن جميع الأطراف، ولم تفرق أي محكمة من المحاكم بين الأطراف. ورغم أن الأطراف رافعوا عن قضيتهم جماعياً أمام المحاكم المحلية، فقد اختاروا أن يبعثوا بشكوى إلى كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ورفعت أربع مجموعات من الآباء بلاغاتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثلاث مجموعات أخرى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢. والبلاغات المرفوعة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان متماثلة إلى حد بعيد. وهكذا يبدو أن أصحاب البلاغات يقفون جنباً إلى جنب، ولكنهم يلتمسون مراجعة من كلتا الهيئتين الدوليتين لما هو قضية واحدة أساساً.

٨-٣ وفي حين أن الدولة الطرف تسلِّم باستنتاجات اللجنة بشأن البلاغ ١٩٩٧/٧٧٧[٢]، فإنها تذهب إلى أن القضية الحالية ينبغي عدم قبولها لأن المسألة ذاتها تنظر فيها حالياً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتجادل بأن القضية الحالية تختلف عن قضية سانشيز لوبيز من حيث إن أصحاب البلاغ في تلك القضية ذهبوا إلى أنه *"بالرغم من أن الشكوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بالمسألة ذاتها في تلك الشكوى، فإن الجريمة والضحية وكذلك، بالطبع، القرارات القضائية الإسبانية، بما في ذلك التطبيق ذو الصلة لإنفاذ الحقوق الدستورية، لم تكن نفس الشيء"*. وفي القضية الحالية، فإن نفس الحكم الصادر عن المحكمة العليا النرويجية يجري الطعن فيه أمام كلتا الهيئتين. والحكم الصادر عن المحكمة العليا النرويجية يتعلق بقضية مبدئية هي ما إذا كان موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية ينتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان أم لا.

٨-٤ وإذا اعتُبر البلاغ مقبولاً، فسيتعين على الهيئتين الدوليتين اتباع نهج عام، أي عليهما أن يسألا ما إذا كان الموضوع بحد ذاته، في غياب الحق في إعفاء كامل، ينتهك الحق في حرية الدين أم لا. ولما كان الهدف الرئيسي من الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري هو الحيلولة دون ازدواج نظر الهيئتين الدوليتين في القضية ذاتها، فإن هذا الازدواج هو بالضبط ما تسعى إليه الأطراف المختلفة في القضية التي قضت فيها المحاكم النرويجية.

٨-٥ وفيما يتصل بقضية استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تذهب الدولة الطرف إلى أن الادعاءات بموجب المادتين ١٧ و١٨ لم تطرح في الدعاوى المحلية، وعليه فإن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. وتشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢ من قانون التعلم التي تتيح الإعفاء الجزئي من التعليم في موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، أي من أجزاء التعليم التي يرون، على أساس دينهم أو فلسفتهم الخاصة في الحياة، أنها من ممارسات دين آخر أو اعتناق لفلسفة أخرى في الحياة. ويجب على المدارس أن تسمح بالإعفاء من أجزاء التعليم التي يمكن اعتبارها بصورة معقولة ممارسة لدين آخر أو اعتناقاً لفلسفة أخرى في الحياة. ويكون قرار المدرسة بعدم السماح بالإعفاء موضوعاً للاستئناف الإداري أمام حاكم المقاطعة، الذي يمكن مرة أخرى أن يعرض قراره بدوره على المحاكم من أجل مراجعة قضائية.

٨-٦ ولم ينتهز أصحاب البلاغ فرصة تقديم طلب للإعفاء الجزئي؛ فقضيتهم تتعلق بطلب الإعفاء الكامل من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية. وأي أساس لإيجاد انتهاك للمادتين ١٧ و١٨ لا بد من العثور عليه في التعليم المقدم إلى أطفال أصحاب البلاغ. بيد أن هذا الانتهاك كان يمكن تفاديه بطلب الإعفاء الجزئي. وللامتثال لشرط استنفاد سبل الإنصاف المحلية، فلا بد لأصحاب البلاغ أولاً من ممارسة حقهم بموجب الفقرة الفرعية ٤ من المادة ٢. وإذا لم تمنح المدرسة وحاكم المقاطعة إعفاءً جزئياً، فلا بد لأصحاب البلاغ من تقديم طلب لإجراء مراجعة قضائية.

٨-٧ وتذهب الدولة الطرف إلى أن ادعاءات أصحاب الطلب بموجب المادتين ٢٦ و٢٧ ليست مدعومة دعماً كافياً. فبالنسبة إلى المادة ٢٦، تشير الدولة الطرف إلى أن شرط الإعفاء من قانون التعليم ينطبق على جميع الآباء، بصرف النظر عن الدين أو فلسفة الحياة. كما أن المنهج الدراسي لموضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية ينص على تعليم معتقدات المسيحية وغيرها من الأديان وفلسفات الحياة وألا ينطوي على الوعظ، وأن يقوم على المبادئ التعليمية ذاتها[٣]. وكل تفريق بين المسيحيين والمجموعات الأخرى يستند إلى معايير موضوعية ومعقولة. وللموضوع المدرسي موضع البحث أهداف ثقافية وتعليمية هامة. وإن قصر إمكانيات الإعفاء على الأجزاء من التعليم التي يمكن أن ينظر إليها على أنها ممارسة لدين آخر أو اعتناق لفلسفة أخرى في الحياة، لا يمكن اعتباره تمييزاً مخالفاً للمادة ٢٦.

٨-٨ وفيما يتعلق بالمادة ٢٧، تلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ استشهدوا ببساطة بهذا النص دون القيام بأي محاولة لشرح الطريقة التي تستطيع بها مجموعة تعرِّف نفسها بأنها غير مسيحية أن تشكل أقلية دينية ضمن مفهوم المادة ٢٧.

٨-٩ وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣، رفض مقرر اللجنة الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة الفصل بين مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية

٩-١ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، علَّقت الدولة الطرف على موضوع الشكوى. فالقضية الرئيسية أمام المحاكم المحلية كانت هي ما إذا كان موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية بوجه عام، في غياب شرط إعفاء عام، ينتهك معاهدات حقوق الإنسان التي صدَّقت عليها النرويج، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أم لا. وبناءً عليه، فإن جميع الادعاءات الواردة في البلاغ الحالي قد سبق تقييمها من جانب المحاكم المحلية، بما في ذلك المحكمة العليا في النرويج. وخلصت المحكمة العليا إلى أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية مشفوعاً بشرط الإعفاء الجزئي يمتثل امتثالاً كاملاً لحقوق الإنسان الدولية.

٩-٢ وعندما اقترحت السلطات النرويجية منهجاً تعليمياً وطنياً جديداً للتعليم الإلزامي على مجلس النواب في عام ١٩٩٥، اقترحت اللجنة الدائمة لشؤون التعليم والبحث والكنيسة ("لجنة التعليم") التابعة لمجلس النواب أن يتضمن المنهج التعليمي موضوعاً مشتركاً يشتمل على المسيحية وغيرها من المعتقدات الدينية والأخلاقية. وحيث

إن بعض عناصر الموضوع أثارت قلقاً بالنسبة إلى حقوق الآباء في تأمين تعليم أطفالهم وفقاً لمعتقداتهم الخاصة، طلبت اللجنة الدائمة إلى الحكومة إعداد مبادئ توجيهية للإعفاء.

٩-٣ وعندئذ وُضعت مقترحات للتعديلات والمبادئ التوجيهية بشأن الإعفاء الجزئي من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية. وكلّفت الحكومة إيريك موسي، الذي كان قاضياً في محكمة الاستئناف آنذاك، بمهمة بحث مدى ما قد تفرضه التزامات النرويج من حدود فيما يتعلق بالتعليم الإلزامي على قضايا الدين أو فلسفات الحياة، ومدى ما يسمح به من إعفاء من تعليم موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية. وخلص تقرير موسي إلى أمور منها أن الإعفاء المحدود ينسجم مبدئياً مع التزامات النرويج القانونية الدولية، شريطة استحداث نظام لممارسة الإعفاء ضمن الحدود المفروضة بموجب الاتفاقيات. وستتوقف الاستنتاجات النهائية على مزيد من عملية وضع إطار قانوني لموضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، وطريقة تعليم الموضوع في المدارس.

٩-٤ واستجابة لذلك، اقترحت وزارة التعليم تعديلات أخرى على قانون التعليم لعام ١٩٩٦. وبدأ نفاذ القانون في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. واقتصر الحق في الإعفاء على الأجزاء من التعليم التي يعتبر الآباء أنها ممارسة لدين آخر أو اعتناق لفلسفة أخرى في الحياة.

٩-٥ وترى الدولة الطرف أن حقوق الآباء بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٨ هي العنصر الأساسي من القضية. فادعاؤهم يستند إلى زعمهم بأن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية هو عبارة عن *"وعظ وتلقين على السواء"*، وأنه *"غير موضوعي أو تعددي أو حيادي"*، إضافة إلى أن قانون التعليم لعام ١٩٩٨ لا يسمح بالإعفاء الكامل. وتذهب الدولة الطرف إلى أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يتفق مع أحكام العهد. بيد أن القانون أو الأنظمة أو التعليمات الواجبة التطبيق قد لا يجري تطبيقها تطبيقاً صحيحاً في الحالات الفردية. فقد يُدرج بعض المدرسين مواضيع أو يختارون عبارات لتعليمهم قد تعتبر تلقيناً، أو أن مدارس أو بلديات معينة قد تمارس شرط الإعفاء ممارسة لا تتسق مع القانون والتشريعات الثانوية.

٩-٦ أما الآباء الذين يعتبرون التعليم تلقيناً ولا يحصلون على إعفاء فأمامهم عدة سبل للانتصاف. أولاً، إن قراراً بعدم السماح بالإعفاء يمكن أن يخضع لمراجعة إدارية و/أو قضائية. وثانياً، يمكن عرض الادعاءات بحدوث انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان على المحاكم. ولم يحدد أصحاب البلاغ في القضية الحالية وقت أو كيفية تعرض أطفالهم للتعليم التلقيني الذي التمسوا عبثاً إعفاءً منه على النحو المنصوص عليه في القانون. وعلى حد علم الدولة الطرف، لم يرفض طلب الإعفاء الجزئي لأي شخص من أصحاب البلاغ، كما أنه لم يعرض بالتأكيد أي رفض على المحاكم المحلية من أجل مراجعة قضائية.

٩-٧ ولا بد أن يكون للخيارات الإجرائية لأصحاب البلاغ نتائج بالنسبة إلى المقبولية والأسس الموضوعية لقضيتهم. وينبغي عدم قبول الادعاء المقدم بموجب المادة ١٨ لأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبيل الانتصاف المتاح والفعال ألا وهو طلب إعفاء جزئي. وثانياً، فما لم يلتمس هذا الإعفاء، لا يمكن إثبات ما إذا كان أطفالهم جُبروا على المشاركة في التعليم أم لا، انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في العهد، وبالتالي لا يمكن اعتبار أصحاب البلاغ ضحايا لانتهاك المادة ١٨. وثالثاً، ففي حالة اعتبار البلاغ مقبولاً، فإن عدم طعن الآباء في التعليم المقدم لأطفالهم يجب أن يؤثر في النظر في الأسس الموضوعية. وينبغي للجنة أن تقصر بحثها على القضية العامة وهي

ما إذا كان موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية ينتهك في حد ذاته حقوق الآباء، في غياب شرط ينص على الإعفاء الكامل. وليس هناك أي أساس لبحث خبرات التعليم الفردية لأطفال أصحاب البلاغ.

٩-٨ وفيما يتعلق بإشارة أصحاب البلاغ إلى الكتب المدرسية، تشير الدولة الطرف إلى أن الكتب المدرسية ليست محددة كجزء من الإطار القانوني للموضوع. ويمنح القانون والأنظمة الثانوية سلطة تقديرية للمدارس فيما يتصل بالكتب المدرسية الواجب استعمالها، وإلى أي مدى، كجزء من التعليم. ومع ذلك، فإذا بحثت اللجنة التعليم الخاص المقدم إلى أطفال أصحاب البلاغ، فإن أصحاب البلاغ قاموا بمحاولات ضئيلة لدعم ادعائهم بأن التعليم ذو طابع تلقيني، وهذا لا يمكن أن يكفي لإثبات وقوع انتهاك. ومن الجدير بالملاحظة أيضاً أن الدولة الطرف أبلغت عن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية الجديد في تقريرها الدوري الرابع إلى اللجنة، وأن اللجنة، في ملاحظاتها الختامية، لم تعرب عن القلق إزاء انسجام الموضوع مع أحكام العهد.

٩-٩ وتذهب الدولة الطرف إلى أن التعليق العام رقم ٢٢ على المادة ١٨، وقرار اللجنة في قضية *هارتيكاينن وآخرين ضد فنلندا*[٤]، يمكن أن يستنتج منه أن الفقرة ٤ من المادة ١٨ لا تحظر التعليم المدرسي الإلزامي بشأن قضايا الدين وفلسفات الحياة، شريطة تقديم التعليم بطريقة حيادية وموضوعية.

٩-١٠ وتجادل الدولة الطرف بأن التعليم الديني المقدم بطريقة حيادية وموضوعية يمتثل لمعايير حقوق الإنسان الأخرى، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل. وبناءً عليه، فلا يمكن للفقرة ١ من المادة ١٨ أن تمنع التعليم الإلزامي الذي يقصد منه *"تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية"* (الفقرة ١ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) أو تنمية الاحترام *"لهوية الطفل الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته"* (الفقرة ١(ج) من المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل). ويرمي موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية إلى توثيق أواصر التفاهم والتسامح والاحترام بين التلاميذ من مختلف الخلفيات، وتنمية الاحترام والتفاهم لهوية الشخص ولتاريخ وقيم النرويج، وكذلك للأديان وفلسفات الحياة الأخرى.

٩-١١ وتستشهد الدولة الطرف بالممارسة في إطار المادة ٢ من البروتوكول رقم ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تشمل التزام الدولة الطرف باحترام حق الآباء في ضمان التربية والتعليم وفقاً لمعتقداتهم الدينية والفلسفية. وترد إشارة إلى السوابق القضائية ذات الصلة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٩-١٢ وتجادل الدولة الطرف بأن نهج اللجنة في القضية الحالية ينبغي أن يكون ذا شقين. أولاً، ينبغي للجنة بحث ما إذا كان موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية ينطوي بوجه عام على تقديم المعلومات والمعرفة بطريقة غير موضوعية أو حيادية، أم لا. وثانياً، وفيما يتعلق بعناصر الموضوع التي لا تفي بتلك المعايير، ينبغي بحث ما إذا كان اتُخذت ترتيبات كافية للإعفاءات أو البدائل غير التمييزية تلبي رغبات الآباء.

٩-١٣ ففيما يتعلق بالقضية الأولى، تذهب الدولة الطرف إلى أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية لا ينطوي إلا على بضعة أنشطة يمكن اعتبارها ذات طابع ديني. فحتى عام ١٩٩٧، كانت معرفة

المسيحية تُدرَّس على أنها موضوع مستقل في المدارس النرويجية. وفي عام ١٩٩٧، أدخلت الحكومة موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية بغية مكافحة التحيزات والتمييز، وكفالة الاحترام المتبادل والتسامح بين مختلف فئات الأديان وفلسفات الحياة وكذلك لتحسين فهم خلفية الشخص وهويته. وكان هناك هدف صريح آخر هو المساهمة في تعزيز الهوية الثقافية الجماعية. وتحقيق هذه الأهداف يتطلب من أعضاء مختلف الفئات المشاركة جماعياً في التعليم. ونتيجة لذلك، لا يستطيع موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية أن يسير وفقاً لغرضه إذا كان الإعفاء الكامل من الموضوع متاحاً بسهولة لكل فرد.

٩-١٤ والأطفال ليسوا مطالبين بالالتحاق بالمدارس العامة. وبإمكان الرابطة الإنسانية النرويجية أو أصحاب البلاغ، مثلاً، إنشاء مدارس خاصة. وهذا بديل واقعي وصالح أيضاً حتى من وجهة النظر الاقتصادية، حيث إن الحكومة تتحمل أكثر من ٨٥ في المائة من جميع النفقات المتصلة بتشغيل وإدارة المدارس الخاصة.

٩-١٥ وفيما يتصل بما يزعمه أصحاب البلاغ من أن تعليم المسيحية ينطوي على وقت أكثر مما ينطوي عليه تعليم الأديان وفلسفات الحياة الأخرى، تذهب الدولة الطرف إلى أن تعليم المسيحية لا يستطيع بحد ذاته أن يثير قلقاً بموجب أحكام العهد، ما دام التعليم يجري بطريقة موضوعية وحيادية. كما ترد إشارة إلى القرار ذي الصلة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٩-١٦ واستجابة لطعن أصحاب البلاغ في ما يسمى *"شرط الهدف المسيحي"* [٥] الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢-١ من قانون التعليم، تذهب الدولة الطرف إلى أنه، وفقاً لشرط الهدف المسيحي ذاته، لا ينطبق إلا *"بالاتفاق والتعاون مع الأُسر"*. وبموجب المادة ٣ من قانون حقوق الإنسان النرويجي أيضاً، يجب تفسير الفقرة ١ من المادة ٢-١ من قانون التعليم وتطبيقها وفقاً للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أُدمجت في القانون المحلي (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). ونتيجة لذلك، فإن شرط الهدف المسيحي لا يأذن بالوعظ أو التلقين في المدارس النرويجية. وهذا ما خلصت إليه المحكمة العليا في قضية أصحاب البلاغ.

٩-١٧ وفيما يتعلق بالقضية الثانية، تذهب الدولة الطرف إلى أنها اتُّخذت تدابير كافية لإتاحة الإعفاءات و/أو البدائل لتلبية رغبات جميع الآباء فيما يتصل بالأنشطة التي قد تُعتبر ذات طابع ديني. ويرمي هذا الحل، من جهة، إلى الاعتراف بحق الآباء في تأمين تعليم أطفالهم وفقاً لمعتقداتهم الدينية والفلسفية الخاصة، ومن جهة أخرى، إلى التسليم بأن للمجتمع مصلحة مشروعة في تعزيز الاحترام والتفاهم والتسامح المتبادل بين التلاميذ من خلفيات مختلفة.

٩-١٨ إن أهم آلية هي النص[٦] الذي يسمح بالإعفاء من أجزاء الدروس التي تُعتبر ممارسة لدين آخر أو فلسفة حياة أخرى، على أساس إخطار خطي من الآباء المعنيين. وتُحدد الأعمال التحضيرية مبادئ توجيهية أخرى للسماح بهذا الإعفاء. والأنشطة التي تسمح بالإعفاء مبوبة في فئتين مختلفتين. أولاً، يُمنح الإعفاء عندما يُطلب من أجل أنشطة يمكن اعتبارها بوضوح ذات طابع ديني. فبالنسبة لهذه الأنشطة، لا يكون على الآباء أي التزام بتقديم أسباب لطلباتهم. وفي عام ٢٠٠١، سهلت الوزارة إجراءات الإعفاء بوضع استمارة للإخطار يمكن استعمالها للمطالبة بإعفاء من ثمانية أنشطة مختلفة محددة، كحفظ الصلوات عن ظهر قلب، والمجاهرة بالإيمان والنصوص الدينية، ونشيد الترانيم الدينية، وحضور الطقوس الدينية، والرحلات إلى الكنائس، وإعداد أشكال إيضاحية دينية،

والقيام بأدوار في التمثيليات الدينية، وتلقي النصوص الدينية كهدايا، والمشاركة في الأنشطة في هذا السياق. ويجوز للآبـــاء المطالـــبة بإعفاءات من هذه الأنشطة بمجرد وضع علامات إلى جانب الدين أو الأديان ذات الصلة على الاستمارة. وثانياً، يمكن منح الإعفاء من أنشطة أخرى، شريطة أن يكون من المعقول اعتبارها ممارسة لدين آخر أو اعتناقاً لفلسفة حياة أخرى. وبالنسبة لهذه الحالات، يجب على الآباء تقديم أسباب وجيزة لطلبهم لتمكين المدارس من النظر فيما إذا كان النشاط يمكن اعتباره بصورة معقولة ممارسة لدين آخر أو اعتناقاً لفلسفة أخرى في الحياة.

٩-١٩ والآلية الثانية الرامية إلى علاج المشاكل المصادفة على أساس معتقدات الآباء الدينية أو الفلسفية تنطوي على مرونة في التعليم، قدر الإمكان، ووفقاً لخلفية التلاميذ.

٩-٢٠ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦، تذهب الدولة الطرف إلى أن فرض التزامات أو قواعد عامة، مع السماح في نفس الوقت بالإعفاءات شريطة الوفاء بمعايير محددة، هو طريقة فعالة ومقبولة للإدارة، ولا تخالف المادة ٢٦. وطرق الإدارة هذه ستتطلب، على الدوام، أن ينظر المواطنون أنفسهم فيما إذا كانوا يستوفون شروط الإعفـــاء، وأنـــه يجب عليهم تقديم طلب للإعفاء حسب الأصول، بالطريقة وفي غضون المواعيد الزمنية المحددة، والدولة الطرف لا تعتبر هذه النظم القانونية تمييزية. وشرط الإعفاء لا يميز بين المسيحيين وغير المسيحيين.

٩-٢١ وعلى أية حال، فإن الالتزامات التي يفرضها شرط الإعفاء لا يمكن اعتبارها غير متناسبة أو غير معقولة. ولا يتعين تبرير طلبات الإعفاء من جانب الآباء في الحالات التي يمكن أن تُعتبر فيها الأنشطة بوضوح ذات طابع ديني. ويبدو أن الفقرة ٦ من التعليق العام ٢٢ للجنة تقبل النظم التي تكون فيها القاعدة العامة هي أنه يجب على الأطفـــال المشـــاركة في الدروس المدرسية، مع إمكانية الإعفاء من تعليم دين معين. وهناك مواضيع أخرى، مثل التاريخ والموسيقى والتربية البدنية والدراسات الاجتماعية، يمكن أن تثير أيضاً قضايا دينية أو أخلاقية، وبالتالي فإن شرط الإعفاء ينطبق على جميع المواضيع. وترى الدولة الطرف أن النظام الصالح الوحيد لتلك المواضيع ولموضوع المعـــرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية هو السماح بإعفاءات جزئية. وإذا اعتُبر ذلك تمييزاً، فإن المادة ٢٦ ستجعل من المستحيل القيام بمعظم التعليم الإلزامي.

٩-٢٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٧ على أساس أن الآباء الذين يقدمون طلباً للإعفاء الجزئي "يجب أن يكشـــفوا عن عناصر فلسفة حياتهم ومعتقداتهم لمسؤولي المدارس وموظفيها"، تذهب الدولة الطرف إلى أنه لا يتعين على الآباء سوى تقديم أسباب للأنشطة التي لا يبدو بوضوح أنها ممارسة لدين محدد أو اعتناق لفلسفة مختلفة في الحـــياة. وحيـــثما يتوجب تقديم أسباب، لا يُطلب من الآباء تقديم معلومات عن دينهم الخاص أو معتقداتهم الفلسفية الخاصة. ويخضع موظفو المدارس لواجب صارم في كتمان المعلومات التي يحصلون عليها عن شؤون الأفراد الشخصـــية[٧]. وإذا مـــا رأت اللجـــنة أن شرط تقديم الأسباب في حالات معينة يشكل تدخلاً في خصوصيات أصحاب البلاغ، فإن الدولة الطرف تجادل بأن التدخل ليس غير قانوني أو اعتباطياً.

٩-٢٣ أمـــا بشأن "قانونية" التدخل، فتلاحظ الدولة الطرف أن واجب الآباء في تقديم أسباب في حالات معينة وارد في الفقرة ٤ من المادة ٢ من قانون التعليم. وأما بشأن الفكرة الاعتباطية، فتشير الدولة الطرف إلى الفقرة ٤ مـــن تعلـــيق اللجنة العام رقم ١٦، وإلى المصالح الإيجابية التي يتوخاها موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، وتذهب إلى أن شرط الإعفاء الجزئي يجب اعتباره معقولاً ومتناسباً على السواء. وترد إشارة إلى حالة

موازية هي الاعتراض الوجداني على الخدمة العسكرية الإلزامية، حيث يجب على المعترضين الوجدانيين تقديم أسباب أكثر توسعاً واتساماً بطابع شخصي لطلباتهم مما يُطلب تقديمه من الآباء الذين يطلبون إعفاءات من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، ومع ذلك فقد قُبلت تلك النظم من جانب الهيئات الدولية لحقوق الإنسان.

تعليقات أصحاب البلاغ على المقبولية والأسس الموضوعية

١٠-١ في ٦ و٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، علّق أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف وسحبوا ادعاءهم بموجب المادة ٢٧. وهم يذهبون إلى أن قضية ما إذا كان موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يشكل انتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في العهد أم لا يجب النظر إليها في السياق الأوسع للمجتمع الذي تهيمن عليه المسيحية، إذ إن للنرويج دين دولة، وكنيسة دولة، وامتيازات دستورية للمذهب المسيحي، وشرط قصد مسيحي بالنسبة للمدارس والحضانات العامة، وقُسس كنيسة دولة في القوات المسلحة والسجون والجامعات والمستشفيات، إلخ. ومع ذلك، فقد عولج الحق في حرية الدين بالنسبة لغير المسيحيين بطرق مختلفة، أي بترتيب للإعفاء من موضوع المعرفة المسيحية في المدارس العامة. أما الحق في الإعفاء العام، الذي مورس خلال أكثر من ١٥٠ سنة، فقد أُلغي عند إدخال موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية في عام ١٩٩٧.

١٠-٢ وفيما يتعلق بالمقبولية، يذهب أصحاب البلاغ إلى أن الأطفال لا يُعتبرون مدعين رسمياً أمام المحاكم المحلية لأن الإجراءات المدنية النرويجية تقوم على الاعتراف بأن الآباء هم الممثلون القانونيون لأطفالهم القُصَّر. وحتى لو كان الأطفال يُعتبرون مدعين رسميين، فإن آباءهم سيظلون يمثلونهم وسيكون السياق الوقائعي هو ذاته كما في هذه الحالة. وعليه فليس للأطفال أي سبيل انتصاف محلي آخر.

١٠-٣ وفي حين أن مجموعات أخرى من الآباء رفعت شكاوى مماثلة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فلا يمكن اعتبار ذلك بأنه *"المسألة ذاتها"* لأن القضية الحالية محل دراسة *"من قبل هيئة أخرى من هيئات ... التسوية الدولية"*، ضمن مفهوم الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وترد إشارة إلى رأي اللجنة ذي الصلة[٨] ومفاده أنه إذا أرسل أفراد مختلفون شكاواهم إلى هيئات دولية مختلفة، فلا تُعتبر الشكاوى بأنها "المسألة ذاتها". وتسمح الإجراءات المدنية النرويجية لأطراف مختلفة بالمشاركة في دعوى من دعاوى القانون العام. وقد عُرضت قضية كل من أصحاب البلاغ على حدة أمام المحاكم المحلية. وتتعلق الادعاءات بقرارات إدارية منفصلة بشأن طلب الطرف المعني الإعفاء الكامل من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية. وكون الرابطة الإنسانية النرويجية اعتُرف بها كطرف رسمي أمام المحاكم الدنيا، ولكن المحكمة العليا رفضت منحها هذا المركز، يدل على أن المحكمة العليا نظرت في ادعاءات الآباء المنفصلة.

١٠-٤ والآباء الذين كانوا أطرافاً في إجراءات المحاكم المحلية كانوا جميعاً أفراداً، ولهم الحق في تقرير الهيئة الدولية التي يشتكون إليها. وكونهم يشاركون في نفس فلسفة الحياة والعضوية في منظمة تعتنق فلسفة الحياة ذاتها لا يغير هذا الوضع. وعليه فإن البلاغات المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ليست بمثابة "المسألة ذاتها".

١٠-٥ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أنهم لم يستنفدوا سُبل الانتصاف المحلية لأنهم لم يقدموا طلباً للإعفاء الجزئي، يذهب أصحاب البلاغ إلى أن اثنين منهم قدما بالفعل طلبين للإعفاء الجزئي ولكنهما عادا فطلبا الإعفاء الكلي عندما تحققا أن ترتيب الإعفاء الجزئي لا يحمي أطفالهم من التأثير الديني، واعتباره هما وأطفالهما بمثابة وسم لهم. وينص ترتيب الإعفاء الجزئي على إعفاءات من أنشطة معينة، ولكن ليس من معرفة معينة. ونتيجة لذلك، يمكن إعفاء التلاميذ من الصلاة ولكن ليس من معرفة الصلاة. وعليه، يدعي أصحاب البلاغ أن حقهم في الإعفاء الكامل محمي بأحكام العهد، ويرفضون حجة الدولة الطرف بأنه كان ينبغي لهم تقديم طلب للإعفاء الجزئي بوصفها حجة لا صلة لها بالموضوع.

١٠-٦ وفيما يتصل بما ذهبت إليه الدولة الطرف من أنهم لم يدعموا ادعاءهم بموجب المادة ٢٦، يؤكد أصحاب البلاغ من جديد أن الأشخاص غير المسيحيين يُميَّز ضدهم من حيث إنه يتعين عليهم تقديم أسباب لالتماسهم الإعفاء من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، بينما لا يخضع المسيحيون لمثل هذه الشروط لأن هذا الموضوع مُعد أولاً وقبل كل شيء لهم. وقد سبق للجنة أن وصفت النظام المدرسي النرويجي بشأن التعليم الديني بأنه تمييزي (قبل إدخال موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية في عام ١٩٩٧). وترتيبات الإعفاءات الجديدة هي أكثر تمييزاً من النظام السابق، لأن النظام السابق لم يطلب ممن يقدمون طلباً للإعفاء سوى ذكر ما إذا كانوا أعضاءً في كنيسة الدولة أم لا. وبعد سير الإجراءات في المحكمة العليا، استحدثت الدولة الطرف استمارة للإخطار بالإعفاء الجزئي من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية. بيد أن هذه الحقيقة لا صلة لها بالقضية الحالية، ولا تُغير رأي أصحاب البلاغ بشأن إجراءات الإعفاء الجزئي.

١٠-٧ ورداً على حجة الدولة الطرف بأن جميع الادعاءات في القضية الحالية قد بُحثت بعناية، يلاحظ أصحاب البلاغ أن المحكمة العليا اختارت عدم بحث ادعاءات الآباء الموضوعية وعالجت المسائل القانونية بطريقة عامة جداً.

١٠-٨ ويطعن أصحاب البلاغ في نهج الدولة الطرف القانوني إزاء مسألة انتهاك العهد، لأن ممارسة القانون، أي التعليم الفعلي وممارسة الإعفاء، هي مفتاح مسألة ما إذا كان وقع انتهاك لأحكام العهد أم لا. فقد عيَّنت الحكومة مؤسستين من مؤسسات الأبحاث لبحث كيفية سير موضوع معرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، وخاصة إجراءات الإعفاء الجزئي، سيراً عملياً. وخلصت إحدى المؤسستين (Diaforsk) إلى أن ترتيب الإعفاء لم يعمل بطريقة تحمي حقوق الآباء عملياً حماية كافية. وذكر البيان الصحفي الصادر عن وزارة الكنيسة والتعليم والبحث أن كلا الاستقصاءين خلصا إلى أن ترتيب الإعفاء الجزئي لم يعمل حسب تخطيطه وينبغي بالتالي مراجعته. وأوصت كلتا مؤسستي الأبحاث بإدخال حق عام في الإعفاء.

١٠-٩ ويرى أصحاب البلاغ أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يُشكل بحد ذاته خرقاً لحقهم في تقرير تعليم أطفالهم فلسفة الحياة، وأن إعفاءً جزئياً محتملاً في حالاتهم كان سيشمل جزءاً كبيراً من الموضوع إلى حد أنه كان سيتجاوز حد الـ ٥٠ في المائة الوارد في الأعمال التحضيرية. وترتيبات الإعفاء الجزئي لا تضمن هذه الحقوق الأبوية، لأن أجزاء التعليم التي يمكن أن يعفون منها لا تزال تُنقل إلى التلميذ.

١٠-١٠ وكما ذكرت الحكومة، فإن الكتب المدرسية تتضمن أجزاء يمكن اعتبارها على أنها تُنادي بالمسيحية. وبالـــرغم من عدم تحديد الكتب المدرسية بوصفها جزءاً من الإطار القانوني للموضوع، فقد راقبتها وأذنت بها وكالة حكومية رسمية، ولها مركز رسمي، وهي مستعملة في ٦٢ في المائة من المدارس النرويجية.

١٠-١١ وتُســـلّم الدولة الطرف بأن ثمة أجزاءً على الأقل من المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يمكن اعتبارها ذات طابع ديني، ولكنها لا تُعلق على ما إذا كانت هذه الحقيقة تعني أن هذه الأجزاء من التعليم لا تتسق مع المعيار *"الحيادي والموضوعي"*. ويرى أصحاب البلاغ أنه لا يمكن التمييز بين الأجزاء المتسمة بطابع ديني وتلك غير المتسمة بهذا الطابع، بل لم تجر أي محاولة للقيام بذلك. وترد إشارة إلى نتائج بحث معهد Diaforsk حيث جاء فـــيها: *"لقد سألنا المدرسين عن كيفية ممارستهم لهذا التمييز أثناء التعليم. فلم يفهم ما عنينا بالسؤال سوى عدد ضـــئيل من المدرسين"*. وهناك هدف من أهداف موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، وهو حمل جميع التلاميذ على المشاركة في حالة التعليم، يتنافى بوضوح مع حجة الدولة الطرف بأن للشخص الحرية في اختيار مدرســـة خاصة للأطفال القادمين من أُسرٍ ذات نزعة إنسانية. فإذا ما أنشأ الإنسانيون مدرسة خاصة بهم، فلن يتلقى أطفالهم نفس التعليم الذي يتلقاه أطفالٌ آخرون.

١٠-١٢ ويمكن زيادة إيضاح تركيز موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية على الدين المسيحي من خـــلال الأعمال التحضيرية حيث ذكرت لجنة التعليم: *"تؤكد الأغلبية أن التعليم ليس حيادياً من حيث القيمة. وعـــدم وجـــوب اتســـام التعليم بطابع وعظي لا يجب تفسيره أبداً بطريقة تدل على أنه ينبغي ممارسته في فراغ ديـــني/أخلاقي. وينبغي لكل التعليم والتربية في مدرستنا الابتدائية الانطلاق من شرط القصد بالنسبة للمدرسة، وينـــبغي للمسيحية ولمختلف الأديان وفلسفات الحياة أن يكون لها وجود في هذا الموضوع وفقاً لطابعها الخاص. والتركيز الرئيسي للموضوع هو التعليم بشأن المسيحية"*.

١٠-١٣ ويجادل أصحاب البلاغ بأن التمييز ضد الأشخاص غير المسيحيين في موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينـــية والأخلاقية غير متناسب وغير معقول لأن من غير الضروري للدولة الطرف إلغاء الترتيب السابق، وأن الغرض من الجمع بين التلاميذ *"بغية مكافحة التحيزات والتمييز"*، وغير ذلك من النوايا الحميدة، كان يمكن تحقيقه بترتيبات أخرى غير إجبار كل تلميذ على المشاركة في موضوع مُعد للتربية المسيحية بشكل مهيمن.

معلومات إضافية من الدولة الطرف

١١-١ في ٤ تشـــرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٤، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية حول مقبولية البلاغ وأُسسه الموضوعية[٩]. ففيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تُكرر الدولة الطرف ملاحظاتها المقدمة سابقاً (٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤). وفيما يتصل بالأسس الموضوعية، تُكرر الدولة الطرف أن المحكمة العليا قيَّمت بعناية القضية وخلصت إلى أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية وشرط الإعفاء الجزئي منه يمتثل تماماً لحقوق الإنسان الدولية؛ فالمادة ١٨ من العهد لا تحظر التعليم المدرسي الإلزامي بشأن قضايا الدين وفلسفات الحياة، شريطة أن يتم ذلك بطريقة تعددية وحيادية وموضوعية. ويفرض كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية واتفاقـــية حقوق الطفل التزامات إيجابية على الدول الأطراف بتوفير التعليم مشفوعاً بأبعاد اجتماعية وأخلاقية معينة؛ ولم يطعن الآباء في التعليم المحدد المقدم لأطفالهم.

١١-٢ وبوجه أدق، تشير الدولة الطرف إلى الاعتراض الرئيسي لأصحاب البلاغ ومفاده أنه بتدريس موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يمكن أن يتلقى أطفالهم معلومات تكون بمثابة تلقين. ولتفادي انتهاك الفقرة ٤ من المادة ١٨، طلبوا الإعفاء التام من هذا الموضوع. وتعتبر الدولة الطرف الإعفاء التام غير ضروري لأن الموضوع متعدد الميادين إذ يشمل مكونات من العلوم الاجتماعية، والأديان العالمية والفلسفة والأخلاق، إضافة إلى المعرفة المسيحية.

١١-٣ وفيما يتعلق بملاحظات أصحاب البلاغ، تذهب الدولة الطرف إلى أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية تم تقييمه تقييماً شاملاً كما تم التكليف بإعداد تقريرين مستقلين جرى النظر فيهما في تقرير وزارة التعليم إلى البرلمان النرويجي لعام ٢٠٠٠-٢٠٠١. وبحثت المحكمة العليا التقريرين ومتابعتهما الإدارية وهذا يشكل، في رأي الدولة الطرف، برهاناً على أن المحكمة كانت تُدرك تماماً جميع جوانب القضية عندما خلصت إلى أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يتفق مع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وتشير الملاحظات الختامية لتقريري التقييم إلى أنه في غالبية الحالات، سارت الإعفاءات الجزئية سيراً مرضياً، وأن الآباء رأوا أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية سار سيراً حسناً بالنسبة لأطفالهم، وأن بضعة مدرسين اعتبروا الإعفاء الجزئي مصدراً لمشاكل عملية.

١١-٤ وفيما يتعلق بما زعمه أصحاب البلاغ من أن الدولة الطرف أغفلت التحذيرات من مختلف المجموعات الدينية، وقانون حقوق الإنسان وتوصية القاضي موسي، ذكرت الدولة الطرف أنه لم يكن هناك أي موقف موحد ضد إدخال موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية في المدرسة، وأن مجموعات الأقليات الدينية شاركت في إعداد خطة التعليم الجديدة التي وافق عليها مجلس النواب، وأنه ليس هناك خلاف يذكر حول شرط الإعفاء من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية.

١١-٥ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى تعليق أصحاب البلاغ على الصلة المحدودة بين قضية كييلدسين وبوسك مادسين وبيدرسين ضد الدانمرك أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[١٠] وبين القضية الحالية، لأن تلك القضية تتعلق بالتعليم الجنسي الإلزامي لا بالتعليم الديني.

١١-٦ وتشير الدولة الطرف، فيما يتعلق بمزاعم أصحاب البلاغ ومفادها أن لجنة حقوق الطفل أعربت، في ملاحظاتها، عن القلق إزاء "مسألة منح الإعفاءات" دون تقديم أسباب لقلقها. ومنذ اعتماد الملاحظات الآنفة الذكر (٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، تم تقييم موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية وعملية الإعفاء منه تقييماً شاملاً واتخذت السلطات إجراءاً بشأن القلق الذي يثيره منح إعفاءات بموجب إخطار موحد وتيسير الاتصالات بين المدارس والأُسر. وأخيراً، تلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة لم تعترض على مخطط الإعفاء الجزئي، ولم تدعم مطالبات أصحاب البلاغ بإعفاء كامل.

١١-٧ وتؤكد الدولة أن العديد من المواضيع المُدرَّسة في المدرسة يمكن أن تتضمن معلومات أو أعمالاً تُعتبر ذات جوانب فلسفية أو دينية. وتلاحظ أن أصحاب البلاغ في القضية الحالية لا تعنيهم المواضيع مثل العلم والموسيقى والتربية البدنية وتدبير المنزل، إلا أن هناك أقليات دينية ترفض المشاركة جزئياً في هذه المواضيع، أي في الجوانب العملية للتربية البدنية والموسيقى. وتؤكد الدولة الطرف أن شرط الإعفاء الجزئي هو، بوجه عام وبالنسبة لموضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية بوجه خاص، الطريقة الصالحة الوحيدة للقيام بالتعليم الإلزامي.

١١-٨ أمـــا بشأن قضية التمييز، فتلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ أساءوا فهم ملاحظاتها، فيما يبدو، وذلك بحذف كلمة "لا" من الجملة التالية: "وبوجه خاص، يجب أن تكون للدول الأطراف الحرية في أن تطلب من الآباء تقديم أسباب عند طلب الإعفاء من الأنشطة التي لا يبدو مباشرة أنها ممارسة لدين محدد أو اعتناق لفلسفة حـــياة مختلفة". وتكرر الدولة الطرف أنه على أثر تقييم موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية لعام ٢٠٠٠-٢٠٠١، حلت استمارة إخطار عامة محل إجراء الطلب السابق.

١١-٩ وأخـــيراً، وفـــيما يتعلق بالتطورات الدولية الأخيرة، تؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي تشجيع الحوار بين الثقافات والأديـــان كجزء لا يتجزأ من تعليم الأطفال. وترى الدولة الطرف، في هذا السياق، أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يبدو أنه أداة حيوية في تعزيز "مجال مشترك لجيل متنوع ومتعدد الثقافات بصورة متزايدة".

معلومات إضافية من أصحاب البلاغ

١٢-١ في رســـالة مؤرخة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قدم أصحاب البلاغ تعليقات إضافية على ملاحظات الدولـــة الطرف الأخيرة. فهم يؤكدون من جديد أنهم يعترضون على موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية لأنـــه ليس موضوعاً ينطوي على معلومات حيادية عن مختلف فلسفات الحياة والأديان. فهو موضوع ينطوي على أنشطة دينـــية مباشـــرة بلا نزاع (مثل الصلوات). ووفقاً لأصحاب البلاغ، فإن المنهج الدراسي لهذا الموضوع، إلى جانب شرط القصـــد المســـيحي، يدحض فكرة روح القانون التي استشهدت بها الدولة الطرف. فأصحاب البلاغ لا يعترضون على التعليم المتسم ببعض الأبعاد "الاجتماعية والأخلاقية"، ولكن منهجية موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية ترمي إلى تعزيز الهوية الدينية للتلاميذ وتعليم النشاط الديني في إطار شرط القصد المسيحي.

١٢-٢ ويؤكد أصحاب البلاغ أنه حتى إذا كانت ترتيبات الإعفاء الجزئي مرضية في غالبية الحالات ولا يواجه مشاكل عملية سوى بضعة مدرسين، فإن ذلك لا صلة لـــه بالقضية الحالية. فالنقطة الحاسمة في القضية الحالية هي أن تجربة تلاميذ الأقليات وآبائهم بشأن النظام تجربة مختلفة تماماً.

١٢-٣ ويطعـــن أصـــحاب البلاغ في اعتراض الدولة الطرف بشأن عدم وجود معارضة واسعة النطاق لإدخال موضـــوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، ويجادلون بأن جميع مجموعات الأقليات الدينية وفلسفات الحياة تقريباً في النرويج تعارض الموضوع. ويضيفون أن المجلس الإسلامي والآباء المسلمين في النرويج رفعوا دعوى قانونـــية ضـــد الحكومة، تماثل نوعاً ما قضيتهم، وأنهم خسروا قضيتهم لأسباب مشابهة لقضية أصحاب البلاغ. وذكروا أن المجلس الإسلامي قرر انتظار نتائج قضية أصحاب البلاغ قبل اتخاذ أي إجراء قانوني آخر.

١٢-٤ وأشـــاروا إلى أن مجموعات كبيرة من المجتمع النرويجي لا تزال تواجه مشاكل فيما يتعلق بترتيب الإعفاء الجزئي. ويقدم أصحاب البلاغ نسخة من تقرير أعده المنتدى النرويجي في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من أجل اتفاقية حقـــوق الطفل، حيث دُعيت لجنة حقوق الطفل إلى توصية الدولة الطرف بمراجعة "تعليمها الديني والأخلاقي في النظام المدرسي الحكومي وفيما يتعلق بشروط المداس الخاصة وتفتيشها، بالنسبة إلى نصوص اتفاقية حقوق الطفل بشأن حرية الفكر والوجدان والدين".

١٢-٥ وأخيراً، يؤيد أصحاب البلاغ مواصلة تشجيع الحوار بين الثقافات، ولكنهم يؤكدون أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية لا يحقق هذا الهدف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١٣-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان يجوز قبوله أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

١٣-٢ وقد لاحظت اللجنة أن طعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس أن أصحاب البلاغ ليسوا "ضحايا" لانتهاك مزعوم لحقوق الإنسان ضمن مفهوم المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ قد برهنوا على أنهم متأثرون، فرادى وكأسر، بقانون الدولة الطرف وممارساتها. ونتيجة لذلك، لا ترى اللجنة أي سبب لإعلان عدم قبول البلاغ على هذا الأساس.

١٣-٣ وطعنت الدولة الطرف في المقبولية أيضاً على أساس أن "المسألة ذاتها" يجري بحثها فعلاً من جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لأن ثلاث مجموعات أخرى من الآباء رفعوا شكوى مماثلة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن مطالبات أصحاب البلاغ بالإعفاء الكامل من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية قد جرى الحكم فيها أمام المحاكم النرويجية كقضية واحدة، إلى جانب مطالبات مماثلة من هذه المجموعات الثلاث الأخرى من الآباء. وتكرر اللجنة رأيها بأن *"المسألة ذاتها"* ضمن مفهوم الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري يجب فهمها على أنها تشير إلى المطالبة الوحيدة ذاتها الخاصة بالفرد ذاته، كما قدمها ذلك الفرد، أو شخص آخر ما مفوض بالتصرف نيابة عنه، إلى الهيئة الدولية الأخرى[١١]. وإن ضم مطالبات أصحاب البلاغ إلى مطالبات مجموعة أخرى من الأفراد أمام المحاكم المحلية لا يتفادى أو يغير تفسير البروتوكول الاختياري. وقد أثبت أصحاب البلاغ أنهم أفراد مستقلون عن أفراد مجموعات الآباء الثلاث التي رفعت شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد اختار أصحاب البلاغ الحالي عدم عرض قضاياهم على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولذلك ترى اللجنة أنه بموجب أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ليس هناك ما يمنعها من النظر في البلاغ.

١٣-٤ وقد أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف ومفادها أن المطالبات بموجب المادتين ١٧ و١٨ لم تُطرح في الإجراءات المحلية، لأن أصحاب البلاغ لم يستفيدوا من إمكانية طلب الإعفاء الجزئي، ولأن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد في هذا الصدد. بيد أن أصحاب البلاغ ادعوا أمام اللجنة والمحاكم المحلية أن الطابع الإلزامي لموضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية ينتهك الأحكام المنصوص عليها في العهد، لأنهم لا يستطيعون طلب الإعفاء الكامل منه. وعلاوة على ذلك، أكدت الدولة الطرف صراحة أن الادعاءات الواردة في البلاغ قد سبق تقييمها من جانب المحاكم المحلية. وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ استنفدوا سبل الانتصاف المحلية بالنسبة إلى الادعاء المعني.

١٣-٥ وقد طعنت الدولة الطرف في مقبولية ادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢٦ لعدم دعم ذلك الادعاء، لأن شرط الإعفاء بموجب قانون التعليم النرويجي ينطبق على جميع الآباء، أياً كان دينهم أو فلسفتهم في الحياة. واللجنة لا تشارك في هذا الرأي. فالنظر فيما إذا كان حصل تفريق بين المسيحيين والمجموعات الأخرى، وما إذا كان هذا التفريق يستند إلى معايير موضوعية ومعقولة، من شأنه أن يشكل جزءاً من النظر في الأسس الموضوعية.

وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ أثبتوا إثباتاً كافياً، لأغراض المقبولية، أن ترتيبات الإعفاء المنطبقة على موضوع المعـــرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يمكن أن تُفرِّق بين الآباء غير المسيحيين والآباء المسيحيين وأن هذا التفريق يمكن أن يكون بمثابة تمييز ضمن مفهوم المادة ٢٦.

١٣-٦ واللجنة إذ تلاحظ أن أصحاب البلاغ سحبوا ادعاءهم المقدم بموجب المادة ٢٧ تقرر قبول البلاغ بقدر ما يثير قضايا بموجب المواد ١٧ و١٨ و٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

١٤-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الآباء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٤-٢ والقضـــية الرئيسية أمام اللجنة هي ما إذا كان التعليم الإلزامي لموضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقـــية في النرويج، مع إتاحة إمكانية محدودة فقط للإعفاء منه، ينتهك حق أصحاب البلاغ في حرية الفكر والوجـــدان والديـــن بموجـــب المادة ١٨، وبوجه أدق حق الآباء في تأمين تعليم أطفالهم الديني والأخلاقي وفقاً لمعتقداتهم الخاصة، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٨. ولا يشمل نطاق المادة ١٨ حماية الأديان التقليدية فحسب، بل أيضاً فلسفات الحياة[١٢]، مثل الفلسفات التي يعتنقها أصحاب البلاغ. ويمكن أن يكون تعليم الدين والأخلاق، في نظر اللجنة، منسجماً مع المادة ١٨، إذا ما تم بموجب الشروط المعرب عنها في تعليق اللجنة العام رقم ٢٢ على المادة ١٨: *"إن المادة ١٨-٤ تسمح بأن يتم في المدارس العامة تدريس مواضيع مثل التاريخ العام للديانات، وعلم الأخلاق إذا كان يتم بطريقة حيادية وموضوعية"* ، و*"إن التعليم العام الذي يشمل تلقين تعاليم دين معين أو عقيدة معينـــة هـــو أمر لا يتفق مع المادة ١٨-٤ ما لم يتم النص على إعفاءات أو بدائل غير تمييزية تلبي رغبات الآباء والأوصياء"* . كما تشير اللجنة إلى آرائها في قضية *هارتيكاينن وآخرين ضد فنلندا*، حيث خلصت إلى أن التعليم في ســـياق ديني ينبغي أن يحترم معتقدات الآباء والأوصياء الذين لا يؤمنون بأي دين. وإنه لفي هذا السياق القانوني ستبحث اللجنة الادعاء.

١٤-٣ أولاً، ستبحث اللجنة مسألة ما إذا كان تعليم موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يجري بطريقة حيادية وموضوعية أم لا. وتنص المادة ٢-٤ من قانون التعليم بشأن هذه القضية على ما يلي: *"لا ينطوي تدريـــس هـــذا الموضـــوع على الوعظ. وتكون نقطة انطلاق مدرسي موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية هي شرط الهدف من المدرسة الابتدائية والمدرسة الثانوية الدنيا المنصوص عليه في المادة ١-٢، وعرض المسيحية وغيرها من الأديان وفلسفات الحياة على أساس خصائصها المتميزة. ويستند تدريس المواضيع المختلفة إلى المبادئ التعليمية ذاتها"* . ويجري النص في شرط الهدف المعني على أن يكون هدف التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الأدنى "بالاتفـــاق والتعاون مع الأُسر، هو المساعدة على تربية التلاميذ تربية مسيحية وأخلاقية". وتوضح بعض الأعمـــال التحضـــيرية مـــن القانون المشار إليه أعلاه أن الموضوع يعطي الأولوية لعقائد المسيحية دون الأديان وفلســـفات الحـــياة الأخرى. وفي هذا السياق، خلصت اللجنة الدائمة للتعليم، في أغلبيتها، إلى أن: التعليم ليس حـــيادياً مـــن حيـــث القيمة، وأن التركيز الرئيسي للموضوع هو تعليم المسيحية. وتعترف الدولة الطرف بأن للموضـــوع عناصر يمكن اعتبارها ذات طابع ديني، وهي الأنشطة التي يمنح إعفاء منها دون أن يتعين على الآباء تقديم أسباب لذلك. والواقع أن بعض الأنشطة المعنية على الأقل تنطوي، في ظاهرها، لا على مجرد تعليم المعرفة

الدينـــية فحسب، بل على الممارسة الفعلية لدين معين (انظر الفقرة ٩-١٨). كما يرشح من نتائج البحث التي يستشهد بها أصحاب البلاغ، ومن خبرتهم الشخصية، أن للموضوع عناصر لا يعتبرون أنها تُدرَّس بطريقة حيادية وموضوعية. وتخلص اللجنة إلى أن تعليم موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية لا يمكن وصفه بأنه يســـتوفي شـــرط تدريسه بطريقة حيادية وموضوعية، ما لم يسفر نظام الإعفاء في الواقع عن حالات يكون فيها التعليم المقدم للتلاميذ والأسر التي تختار هذا الإعفاء حيادياً وموضوعياً.

١٤-٤ وعليه فإن المسألة الثانية التي ينبغي بحثها هي ما إذا كانت ترتيبات الإعفاء الجزئي والسبل الأخرى تتيح *"إعفاءات أو بدائل غير تمييزية تلبي رغبات الآباء أو الأوصياء"*. وتلاحظ اللجنة ما ذهب إليه أصحاب البلاغ من أن ترتيـــبات الإعفاء الجزئي لا تفي باحتياجاتهم، لأن تعليم موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يتجه اتجاهاً شديداً نحو التعليم الديني، وأن من المستحيل تنفيذ الإعفاء الجزئي عملياً. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن قانون التعليم النرويجي ينص على أنه "بناء على إخطار خطي من الآباء، يُعفى التلاميذ من حضور أجزاء التعليم في مدرستهم التي يعتبرون أنها، بناء على دينهم الخاص أو فلسفتهم الخاصة في الحياة، ممارسة لدين آخر أو اعتناق لفلسفة أخرى في الحياة".

١٤-٥ وتلاحـــظ اللجـــنة أن الإطـــار المعـــياري القائم المتعلق بتعليم موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقـــية يتضمن توترات داخلية بل وتناقضات. فمن ناحية، يتضمن الدستور وشرط الهدف في قانون التعليم تفضيلاً واضحاً للمسيحية بالمقارنة بدور أديان وآراء عالمية أخرى في نظام التعليم. ومن ناحية أخرى، فقد صيغ الشرط المحدد للإعفاءات في المادة ٢-٤ من قانون التعليم صياغة تبدو نظرياً وكأنها تمنح حقاً كاملاً في الإعفاء من أي جزء من موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يعتبره فرادى التلاميذ أو الآباء بمثابة ممارسة لدين آخر أو اعتناق لفلسفة أخرى في الحياة. وإذا أمكن تنفيذ هذا الشرط بطريقة تتناول التفضيل المتجلي في الدستور وشرط الهدف الوارد في قانون التعليم، فيمكن اعتبار ذلك على سبيل المجادلة بأنه يمتثل للمادة ١٨ من العهد.

١٤-٦ بـــيد أن اللجـــنة ترى أن النظام الحالي للإعفاء الجزئي يفرض، حتى من الناحية النظرية، عبئاً كبيراً على الأشخاص ممن هم في وضع أصحاب البلاغ، من حيث إنه يقتضي منهم الاطلاع على جوانب الموضوع التي تتسم بوضوح بطابع ديني، وكذلك على جوانب أخرى، بغية تحديد الجوانب الأخرى التي قد يشعرون بحاجة إلى التماس – وتبرير – إعفاء منها. وليس من غير المحتمل كذلك توقع ارتداع هؤلاء الأشخاص عن ممارسة ذلك الحق، بقدر مـــا يمكـــن أن يخلق نظام الإعفاء الجزئي مشاكل للأطفال تختلف عن المشاكل التي قد تكون موجودة في مخطط للإعفـــاء الكـــلي. والواقع أن نظام الإعفاءات، كما تثبت تجربة أصحاب البلاغ، لا يحمي حالياً حرية الآباء في ضمان توافق التربية الدينية والأخلاقية لأطفالهم مع معتقداتهم الخاصة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية يجمع بين تعليم المعرفة الدينية وبين ممارسة معتقد ديني معين، كحفظ الصلوات عن ظهر قلب، أو إنشاد الترانيم الدينية أو حضور الطقوس الدينية (الفقرة ٩-١٨). وفي حين أن من الصحيح أن بإمكان الآباء في هذه الحالات المطالبة بإعفاء من هذه الأنشطة بوضع علامة على البند ذي الصلة في الاســـتمارة، فـــإن مخطـــط المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية لا يضمن الفصل بين تعليم المعرفة الدينية والممارسة الدينية بطريقة تكفل تنفيذ مخطط الإعفاء عملياً.

١٤-٧ وترى اللجنة أن الصعوبات التي واجهها أصحاب البلاغ، وخاصة ما تعين على ماريا يانسن وبيا سوزان أورننغ من تلاوة نصوص دينية في سياق احتفالات عيد الميلاد مع أنهما كانتا ملتحقتين بمخطط الإعفاء، فضلاً عن تنازع الولاء الذي مر به الأطفال، توضح بجلاء هذه الصعوبات. وعلاوة على ذلك، فإن اشتراط تقديم أسباب لإعفاء الأطفال من الدروس التي تركز على تعليم المعرفة الدينية وعدم وجود دلالات واضحة على نوع الأسباب التي ستكون مقبولة، يخلق عقبة أخرى للآباء الذين يسعون إلى ضمان عدم تعرض أطفالهم لأفكار دينية معينة. وترى اللجنة أن الإطار الحالي لموضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية، بما في ذلك نظام الإعفاءات الحالي، كما جرى تنفيذه بالنسبة إلى أصحاب البلاغ، يشكل انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد بحقهم.

١٤-٨ ونظراً للاستنتاج الوارد أعلاه، ترى اللجنة أنه لا تنشأ قضية إضافية عن نظرها بموجب أجزاء أخرى من المادة ١٨، أو المادتين ١٧ و٢٦ من العهد.

١٥- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد.

١٦- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بأن توفر لأصحاب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً ومناسباً يكفل احترام حق أصحاب البلاغ كآباء في أن يضمنوا وكتلاميذ في أن يتلقوا تعليماً يتفق مع معتقداتهم الخاصة. وعلى الدولة الطرف التزام بتفادي انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٧- ومع مراعاة أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً يمكن إنفاذه في حالة حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) تنص المادة ٢(٤) من قانون التعليم على ما يلي: "المادة ٢-٤. تعليم موضوع المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية. الإعفاء من الأنظمة، إلخ: ينبغي لتعليم المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية:

- أن يوفِّر معرفة شاملة بالإنجيل والمسيحية بوصفهما يمثلان التراث الثقافي والمذهب الإنجيلي - اللوثري،
- وأن يوفِّر معرفة بالمذاهب المسيحية الأخرى،
- وأن يوفر معرفة بالأديان وفلسفات الحياة والمواضيع الأخلاقية والفلسفية الأخرى في العالم،
- وأن يوفر فهماً واحتراماً للقيم المسيحية والإنسانية،

الحواشي (تابع)

- وأن يعـــزِّز الـــتفاهم والاحـــترام والقدرة على إجراء حوار بين الناس الذين تختلف آراؤهم حول معتقدات وفلسفات الحياة.

إن "المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" موضوع مدرسي عادي ينبغي أن يحضره عادة جميع التلاميذ. ولا ينطوي تعليم هذا الموضوع على الوعظ.

ويعتـــبر مدرســـو "المعرفة المسيحية والتربية الدينية والأخلاقية" أن نقطة انطلاقهم هي شرط هدف المدرسة الابتدائية والمدرسة الثانوية الدنيا المنصوص عليه في المادة ١-٢، ويعرضون المسيحية وغيرها من الأديان وفلسفات الحياة على أساس خصائصها المتميزة. ويستند تعليم المواضيع المختلفة إلى نفس المبادئ التعليمية.

واســـتناداً إلى إشعار خطي من الآباء، يُعفى التلاميذ من حضور الأجزاء من التعليم في كلٍّ من المدارس التي يرون، على أساس دينهم الخاص أو فلسفتهم الخاصة في الحياة، أنها ممارسة لدين آخر أو اعتناق لفلسفة أخرى في الحياة. وقد ينطوي ذلك على أنشطة دينية داخل غرفة الصف أو خارجها. وفي الحالات التي يُقدّم إخطار بشأن الإعفاء منها، تســـعى المدرســـة، قدر الإمكان وخاصةً في المدرسة الإبتدائية الدنيا، إلى إيجاد حلول تنطوي على تعليم متفاوت داخل المنهج الدراسي.

ويجوز للتلاميذ الذين بلغوا سن الـ ١٥ سنة أن يقدموا أنفسهم إخطاراً خطياً عملاً بالفقرة الرابعة".

(٢) سانشيز لوبيز ضد إسبانيا (١٩٩٧/٧٧٧)، قرار اعتُمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(٣) الفقرات الفرعية ١-٣ من المادة ٢-٤ من قانون التعليم.

(٤) البلاغ رقم ١٩٧٨/٤٠، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١.

(٥) انظر الحاشية ١ أعلاه.

(٦) قانون التعليم، الفقرة الفرعية ٤ من المادة ٢-٤.

(٧) قانون الإدارة العامة (١٩٦٧)، المادة ١٣.

(٨) فانـــالي ضـــد إيطالـــيا (١٩٨٠/٧٥)، آراء اعـــتُمدت في ٣١ آذار/مـــارس ١٩٨٣، وبلـــوم ضد السويد (١٩٨٥/١٩١)، آراء اعتُمدت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨.

(٩) تُقدم الدولة الطرف ترجمة إلى اللغة الإنكليزية للتعميم F-03-98 (١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨) ومقتطفات من التوصية رقم ١٥ لعام ١٩٩٥-١٩٩٦ الصادرة عن لجنة التعليم التابعة لمجلس النواب النرويجي.

(١٠) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلبات رقم ٧١/٥٠٩٥ و٧٢/٥٩٢٠ و٧٢/٥٩٢٦.

(١١) سانشيز لوبيز ضد إسبانيا، (١٩٩٧/٧٧٧)، قرار اعتُمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(١٢) التعليق العام رقم ٢٢ على المادة ١٨، اعتُمد في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣.